عبد المطلب ولا العتق فكان اولى بميراث عبد المطلب ولا العتق فكان
اولى بميراث عبد المطلب عن غيره من الاخوان وقوله في الحديث انما نحن وهم
شيئ واحد ظاهر في ذلك وقوله شبك بين اصابعه تاكيد فذلك صريح في
ارادة الاولوية في الست دخول بعضهم في البعض اشارة الى خروج من عدا بني المطلب
عن بني هاشم يرشد الى ذلك تشبكه صلى الله عليه وسلم اصابعه عنده لبيان
دخول العمرة في الحج على ماروى انه صلعم قال دخلت العمرة في الحج بكذا وشبك
بين اصابعه فذلك القول والفعل منه صلعم رد في الحقيقة على دعوى الراوي
المذكور منا واته في القرب مع بني المطلب ولا دلالة لشيء منها على ارادة
النصرة باحدى الدلالات الثلث فسقط الاستدلال مع فرعه علته من
سخايف المقال قال المص رفع الله درجته يب ذهبت الامامية
الى انه لايجوز اعطاء التصدق وزكوة الفطر والكفارة للكافر وقال ابو حنيفه
يجوز وقد خالف قوله تعا ولا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعي ان مصرف الفطرة الاصناف الثمانية وتجب التعميم ان وجدوا
ولا يجوز اعطاؤها للكافر ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفه ان صح انه كصدقة
التطوع ويجوز اعطاء ما للكافر انتهى اقول تشبيه الواجب بالتطوع
وقياسه عليه قياس فاسد فسار الحكم عليه فاسد كما لايخفى قال المص
رفع الله درجته يج ذهبت الامامية الى انه اذا وقع الزكوة الى من ظاهره
الاسلام فبان كافرا او من ظاهره الحرية فبان عبدا او من ظاهره انه
من آل عبد المطلب فبان انه ليس منهم لم يجب عليه شيئ وقال ابو حنيفه
عليه الضمان ووافقنا على انه اذا وقع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يضمن
ولافرق بين الموضعين ولانه امتثل فخرج عن العهدة انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لو وقع الزكوة الى الامام
وفرق ثم بان ان المدفوع اليه كان كافرا او عبدا او غنيا سقط الفرض
عن المالك ولو فرق بنفسه ثم تبين وقت الدفع انه زكوة استرد ان
كان باقيا وبدله ان كان باقيا وبدله ان كان بالفناء وان لم يتبين لم يسترد
بخلاف الامام فانه يسترد والكفارة كالزكوة وما استدل على ابي حنيفه ان
الدافع امتثل فخرج عن العهدة فباطل لانه لم يمتثل كما امر لانه مامور بوضع الزكوة
في محله فقبل النبوية هو خارج عن العهدة وبعده فلا انتهى اقول ان
الناصب لم يتعرض لعجزه عن استدلال المص لعدم الفرق بين الموضعين وربما
يفرق بانه لاطريق الى معرفة الفقر ويتعذر الوقوف على حقيقته وانما يعلم ظننا

لايجوز اعطاء التصدق وزكوة الفطر [للكافر]

فكان

٥٦١

فكان الخطاء فيه عذرا اما هنا فان حاله لايخفى مع البحث عنه والتفحص عن حاله
والتطلع المعرف في التذكرة بتطرق الخفاء ههنا كما تطرق في الغنى
كيف نفس بكر ودب لها معلوم واما ماذكره الناصب من ان الدافع
بامور بوضع الزكوة في محله ان اراد به محله في نفس الامر فربما كان متعذرا
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وان اراد محله ان يجب الظاهر وعلى قدر
ما وصل اليه اجتهاده وسعيه فالمفروض انه فعل ذلك وبالجملة الدفع
واجب فيكتفى في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلا يضمن
لعدم العدوان في التسليم المشروع تامل قال المص رفع الله درجته
الفصل الثاني عشر في النكاح وفيه مسايل ذهبت الامامية
الى انه اذا تواطأ الزوجان الكتمان لم يبطل النكاح وقال مالك يبطل و
ان حضره الشهود وهو مخالف لقوله تعا اوفوا بالعقود فانكحوا ما طاب
لكم انتهى قال الناصب خفضه الله اقول من الشرايط في صحة النكاح
عند مالك الاعلان ودليله قوله ع اعلنوا هذا النكاح وذهب الشافعي
الى ان الاعلان يحصل بالشهود انتهى اقول قد وافقنا في عدم اشتراط
الاشهاد جماعة من الصحابة والتابعين حسبما فصل في كتاب التذكرة
ويشهد له الاصل وامتناع ما ليس يشرط في القران مع ذكر فيما ليس بشرط
فيه فان الله تعا لم يذكر الشهادة في النكاح وذكر الشهادة في البيع والدين
مع ان الحكمة في الشهادة في النكاح اكثر لما فيها من حفظ النسب وزوال التهم
والتوارث وغيره من توابع النكاح فلو كان الاشهاد فيه شرطا لما اهمله
الله تعا في القران لانه مناف الحكمة وقد ورد على ذلك روايات من طرق
العامة والخاصة مذكورة في التذكرة فليطالع ثمه واما ما استدل به الناصب
على مذهب مالك من قوله ع اعلنوا بهذا النكاح فبعد تسليم صحته الظاهر
ان يكون واردا في واقعه بخصوصه كما يرشد اليه قوله هذا ولو اغمض عن
ذلك فيدفعه ما نقل عن الشافعي من ان الاعلان يحصل بالشهود فيتضح
مخالفة مالك للاية بلا دليل يعتد به كما ذكره المص قدس سره قال المص
رفع الله درجته ب ذهبت الامامية الى انه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع
ولا التمليك ولا الهبة ولا الصدقة ولا العارية ولا الاجارة فلو قال بعتكها
او ملكتكها او وهبتكها لم يصح ذكر المهر اولا وقال ابو حنيفه يجوز كل ذلك
وقال مالك ان ذكر المهر فقال بعتكها او ملكتكها على مهر كذا صح والا فلا
وقد خالف قوله تعا وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد
النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين انتهى قال الناصب

الفصل الثاني عشر في النكاح

فيكتفى

Copyright © King Saud University